

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2005/11
28 February 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة والستون

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت

تنظيم أعمال الدورة

تقرير السيد إمانويل أكوي أدو، الخبير المستقل

المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان * *

* تأخر تقديم هذه الوثيقة لتضمينها أحدث ما يمكن من المعلومات.

** تستنسخ مرفقات هذا التقرير بلغة التقديم وحدها.

موجز

قررت لجنة حقوق الإنسان في مرفق قرارها ١٢٨/٢٠٠٤ تعيين خبير مستقل معني بحالة حقوق الإنسان في السودان لمدة سنة. وزار الخبير المستقل الجديد، إمانويل أكوي أدو، السودان وكينيا في بعثة من ١٩ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٤، وقدم تقريراً شفويًا إلى اللجنة الثالثة للجمعية العامة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر (انظر المرفق الثاني). ويرد تقريره المقدم إلى اللجنة في ما يلي.

شهدت دارفور بالسودان طيلة سنوات صراعاً منخفض التوتر اتسم أساساً بتراعات بين مجموعات البدو الرحل والسكان الحضر بسبب تزايد المنافسة على الموارد. وتواترت الاشتباكات بين جماعات المزارعين والبدو وتواترت معها آليات الصلح التقليدية. لكن الصراع تأجج في شهر شباط/فبراير ٢٠٠٣، عقب الهجوم الذي شنه جيش/حركة تحرير السودان على القوات الحكومية، بما في ذلك الشرطة والجيش، احتجاجاً، فيما قيل، على ما اعتبره تهميشاً لجماعته. وفي شهر نيسان/أبريل ٢٠٠٣، ازداد الوضع تدهوراً، عقب هجوم شنه جيش/حركة تحرير السودان على مطار الفاشر، عاصمة ولاية شمال دارفور، وأسفر عن مقتل ٧٠ عسكرياً وتدمير طائرات.

وكان رد الحكومة على هذا العصيان وحشياً ومفرطاً. ولطرد المجموعات المتمردة من معقلها في دارفور، نشرت الحكومة جيشاً جراراً إلى جانب قوات الدفاع الشعبية والميليشيا العربية المعروفة باسم "الجنجويد" ضد المدنيين المنتمين إلى المجموعة القبلية نفسها التي ينتمي إليها المتمردون. ونتج عن ذلك ترحيل مليون شخص ولجوء نحو ٣٠٠ ٠٠٠ إلى تشاد المجاورة؛ ويقدر أن ١٠٠ ٠٠٠ شخص قد لقوا حتفهم.

وأسفرت هجمات الميليشيا العشوائية على المدنيين عن تفشي التقتيل وحوادث الاغتصاب. واستحوذت الأزمة في دارفور على اهتمام المجتمع الدولي وعطلت عملية السلام لفترة من الزمن. وبينما اتفقت الأطراف على حسم المسألة بنهاية عام ٢٠٠٤، يبقى الوضع مضطرباً نظراً لحالة انعدام الأمن التي عادت لتسود من جديد. ونتيجة للاهتمام الدولي المتزايد وقرارات مجلس الأمن المتتالية، طلب مراراً إلى الحكومة، التي تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية مواطنيها، أن تترع سلاح ميليشياتها. ووقت تقديم هذا التقرير، لم يكن ذلك الطلب قد لقي استجابة بعد. ونظراً لعجز الحكومة أو إعراضها عن الاستجابة، ينبغي اتخاذ إجراءات. وعزز الاتحاد الأفريقي قواته في دارفور بـ ٣ ٠٠٠ نفر، وقام، رغم الوضع الصعب في الميدان والقيود اللوجستية، بتكثيف نشاطه في مجالات من بينها محاولة توسيع نطاق ولايته كي تشمل حماية المدنيين. وزادت الأمم المتحدة هي الأخرى عدد موظفيها العاملين في الميدان، لمواجهة الأزمة الإنسانية ورصد حالة حقوق الإنسان، لكن من اللازم بذل المزيد من الجهود لاحتواء آثار الأزمة.

ويجب أن تخول قوات الاتحاد الأفريقي المعززة ولاية حماية السكان المدنيين، بمن فيهم المشردون داخلياً، فضلاً عن نزع سلاح الميليشيا حيثما أمكن. وفي الوقت الراهن، لا يمكن لقوات الاتحاد الأفريقي أن تتدخل في أي قتال. ولا

يسعها سوى التحقيق في الحوادث وإعداد تقارير عنها. وينبغي تعجيل النظر في توسيع نطاق ولاية الاتحاد الأفريقي في دارفور كي تشمل حماية المدنيين. وينبغي زيادة دعم جهود الاتحاد الأفريقي لا سيما في مجال حقوق الإنسان. ويتعين تدعيم التنسيق بين الاتحاد الأفريقي ومفوضية حقوق الإنسان، بهدف التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان وكسر دائرة الإفلات من العقاب.

وحدثت انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان. وثمة دلائل قوية على حدوث جرائم حرب وجرائم في حق الإنسانية. وبناء على طلب مجلس الأمن في قراره ١٥٦٤ (٢٠٠٤)، عين الأمين العام لجنة تحقيق دولية بشأن دارفور، ^١كلف^٢ بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان المزعوم حدوثها، والبت في وقوع إبادة جماعية، وتحديد هوية مرتكبي الاعتداءات بهدف ضمان المساءلة.

وعملية السلام في دارفور في خطر، إذ انسحب المتمردون من المحادثات في أبوجا احتجاجا على الهجمات التي شنتها الحكومة على مدى أسبوعين. ويبدو أن الوضع في دارفور يشهد تدهورا خطيرا. فقد ازداد تعنت المتمردين وما فتئت الحالة الأمنية في الميدان تسوء. فقد قتل حتى الآن في دارفور أربعة من مقدمي المعونة التابعين لصندوق إنقاذ الطفولة، وبدأت مجموعات المعونة في الانسحاب. ^٣ويقال إن الحالة الراهنة في دارفور قنبلة موقوتة قد تنفجر في أي لحظة. وخلال مؤتمر صحفي عقد مؤخرا، نبه أحد قادة قوات الاتحاد الأفريقي إلى دخول كم هائل من الأسلحة إلى دارفور، وألح إلى أن الظروف باتت ملائمة لاحتدام القتال أكثر فأكثر.

وفي أثناء ذلك، وقعت الحكومة والحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان، في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، تعهدا بإنهاء الحرب في الجنوب بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ أمام أعضاء مجلس الأمن الخمسة عشر المجتمعين في كينيا. ووقعت الحكومة والحركة الشعبية لتحرير السودان آخر فصلين من اتفاق سلام، الأمر الذي مهد لإقامة مراسم في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ ليوقع أثناءها قادة الحكومة وزعماء المتمردين اتفاق سلام. وفي ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وقعت حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان اتفاق السلام الشامل، والذي أنهى أطول صراع شهدته أفريقيا.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٥	٢- ١	مقدمة
		أولاً -
		التزامات السودان بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني
٥	١١- ٣	الدولي
		ثانياً -
٧	٣٢-١٢	زيارة السودان
		ألف -
٩	٢٢-٢٠	الحقوق المدنية والسياسية
		باء -
٩	٢٩-٢٣	محنة المشردين داخلياً
		جيم -
١١	٣٠	كسلا
		دال -
١١	٣٢-٣١	ملكال
		ثالثاً -
١٢	٥٢-٣٣	التعليقات والتحليل والملاحظات
		ألف -
١٢	٤٠-٣٣	مصادر الصراع
		باء -
١٤	٤٢-٤١	عملية السلام
		جيم -
١٥	٤٨-٤٣	العنف ضد النساء وجرائم الحرب
		دال -
١٦	٥٢-٤٩	نهب الحيوانات والمهجوم على أهداف مدنية
		رابعاً -
١٧	٦٠-٥٣	الاستنتاجات
		خامساً -
١٩	٧٢-٦١	التوصيات

Annexes

٢١	 The Comprehensive Peace Agreement of 9 January 2005	-I
	Statement by Emmanuel Akwei Addo, independent expert on the situation of	-II
	human rights in the Sudan, to the Third Committee of the General Assembly on 29	
٢٣	 October 2004	

مقدمة

١- طلبت لجنة حقوق الإنسان من رئيسها، في مقررها ١٢٨/٢٠٠٤، تعيين خبير مستقل لينظر في حالة حقوق الإنسان في السودان لمدة سنة. وطلب من الخبير المستقل تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين وتقرير إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين عن حالة حقوق الإنسان في السودان. وطلبت اللجنة أيضا إلى الأمين العام تقديم كل المساعدة اللازمة إلى الخبير المستقل لتمكينه من الاضطلاع بولايته على أكمل وجه.

٢- وفي شهر تموز/يوليه ٢٠٠٤، عين رئيس لجنة حقوق الإنسان السيد إيمانويل أكوي أدو خبيرا مستقلا معنيا بحالة حقوق الإنسان في السودان. وأجرى الخبير المستقل بعثة إلى السودان بهدف إقامة اتصالات مباشرة مع السلطات السودانية والحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان والمجتمع المدني السوداني. وقرر الخبير المستقل، خلال زيارته، وفي هذا التقرير الموجه إلى اللجنة، تركيز اهتمامه على الأزمة المستمرة في منطقة دارفور وعلى المستجدات المتصلة بحقوق الإنسان في ولايتي كسلا وأعلي النيل.

أولاً - التزامات السودان بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي

٣- السودان دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وجرى التصديق على هاتين المعاهدتين في عام ١٩٨٦. كما صدق السودان أيضا على الاتفاقيات التالية أو انضم إليها: الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (١٩٧٤) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٧٧) واتفاقية حقوق الطفل (١٩٩٠) والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (١٩٨٦). والسودان طرف متعاقد سام في اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وقد انضم إليها في عام ١٩٥٧. ولذلك فهو ملزم بتطبيق أحكام هذه المعاهدات. وعلاوة على ذلك، وقع السودان اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩٨٦). ورغم أنه لم يصدق بعد على الاتفاقية، فهو ملزم بموجب القانون الدولي بعدم اتخاذ أي إجراء من شأنه الإخلال بمهدفها ومقصدها.

٤- وينص الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، على غرار العديد من المعاهدات المذكورة أعلاه، على الحق في احترام الحياة وكرامة الإنسان، ويحظر العبودية والتعذيب وضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ويشمل الحق في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات.

٥- وتضع هذه المعاهدات، إضافة إلى صكوك دولية أخرى صاغها الاتحاد الإفريقي أو الأمم المتحدة، معايير سلوك يجب على جميع الدول الأطراف التقيد بها. وتكفل، في جملة أمور، الحق في الحياة والحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحظر العبودية، والحق في الاعتراف بالفرد كشخص أمام القانون. ولا يجوز التحلل من هذه المعايير حتى "في حالة الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة والمعلن قيامها رسميا" (المادة ٤ من

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية). ولا يسمح الميثاق الأفريقي للدول الأطراف بالتحلل من التزاماتها التعاهدية حتى في أوقات الصراع المسلح.

٦- والقانون الإنساني الدولي، المجدد أساسا في اتفاقيات جنيف الأربع المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وفي البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧، ينظم حالات الصراع المسلح. ولا يحل هذا القانون محل القانون الدولي لحقوق الإنسان الواجب تطبيقه في أوقات السلم والحرب على حد سواء، رغم أنه يميز تعليق بعض الحقوق في ظروف الطوارئ العامة. ومع ذلك، يعتبر أن قانون حقوق الإنسان يؤدي دورا تكميليا مهما إلى جانب القانون الإنساني الدولي، إذ يوفر حماية إضافية للحقوق الفردية. وتتضمن اتفاقيات جنيف الأربع بعض الضمانات الدنيا فيما يتعلق بمعاملة السكان المدنيين، وتنطبق على جميع الأطراف في صراع مسلح داخلي. وتحظر أحكام هذه الاتفاقيات الهجوم على غير المحاربين (من في ذلك الجنود الذين ألقوا السلاح والذين استبعدوا من القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز)؛ والتعذيب والمعاملة القاسية؛ وأخذ الرهائن؛ وإصدار أحكام بالإعدام وتنفيذها إلا إذا قامت بذلك محاكم منشأة حسب الأصول وتوفر جميع الضمانات القضائية التي أجمعت دول العالم على أنه لا غنى عنها. ويكمل البروتوكولان الإضافيان المادة ٣ المشتركة. ولم يصدق السودان على هذين البروتوكولين، لكن الكثير من الأحكام الواردة فيهما هي بمثابة القانون العرفي، إذ نشأت عن طريق الممارسة والقرارات والآراء القانونية وتفسيرات أكثر مرونة للإطار القانوني الحالي، وتبقى من ثم أحكاما ملزمة لجميع الدول. وعلى سبيل المثال، يتضمن البروتوكول الإضافي الثاني مواد تحظر الهجوم على المدنيين (المادة ١٣)؛ وتدمير الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة واستخدام التجويع (المادة ١٤)؛ وترحيل المدنيين القسري (إلا إذا تطلب الحفاظ على أمن هؤلاء المدنيين أو أسباب عسكرية ملحة القيام بذلك) (المادة ١٧).

المعايير الدولية

٧- يرد الحق في حرية التعبير والحق في "التماس مختلف ضروب المعلومات وتلقيها ونقلها إلى الآخرين" في معايير دولية من قبيل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. ويجب على السودان، باعتباره طرفا في الصكين، أن يكفل حرية التعبير والمعلومات. ولا تنحصر أهمية الحق في حرية التعبير في تمكين الأفراد من الوعي بحقوقهم وبوسائل حمايتهم، بل تشمل أيضا تمكينهم من الكشف عن انتهاكات هذه الحقوق والتظلم منها.

٨- وتعتبر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (التعليق العام رقم ١٠) أن الحق في اعتناق آراء دون مضايقة لا يخضع لاستثناء أو تقييد. وأي قيود قد تفرض على الحق في حرية التعبير يجب أن ينص عليها القانون وأن يبرر لزومها احترام حقوق الغير أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام. ويجب أن توافق هذه القيود المعايير المعترف بها دوليا وأن تفسر تفسيراً ضيقاً بهدف دعم هذا الحق وحمايته، لا بهدف انتقاصه وتهديده.

٩- وقامت اللجنة الأفريقية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب، وهي الهيئة المكلفة برصد تنفيذ الميثاق الأفريقي، في دورتها الثانية والثلاثين المعقودة في بانجول في شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، باعتماد إعلان مبادئ بشأن حرية التعبير في أفريقيا، وهو ما أدى إلى توسيع نطاق التزامات الدول الأطراف في الميثاق الأفريقي فيما يتعلق بحرية التعبير. ويؤكد

الإعلان أن الحق في حرية التعبير "حق أساسي من حقوق الإنسان وغير قابل للتصرف وعنصر لا غنى عنه من عناصر الديمقراطية" (المادة الأولى). وينص على أن "المهجمات، من قبيل القتل والاختطاف والترهيب والتهديد، على الإعلاميين وغيرهم ممن يمارسون حقهم في حرية التعبير، إضافة إلى تدمير مرافق الاتصالات، أعمال تعوق الصحافة المستقلة وحرية التعبير ووصول المعلومات الحر إلى الجمهور". كما يطالب الإعلان الدول "باتخاذ تدابير فعالة لمنع هذه الهجمات، وللقيام عند حدوثها بالتحقيق فيها ومعاقبة مرتكبيها وضمان وصول الضحايا إلى سبل انتصاف فعالة (المادة الحادية عشرة).

١٠- وشن السودان قانون طوارئ في عام ١٩٨٩، وقام بتمديده كل سنة منذ ذلك الحين. وتتخذ في إطار قانون الطوارئ إجراءات كثيرة ضد الصحف والصحفيين. ورغم أنه يجوز للدول أن تعلق بعض الحقوق في حالات الطوارئ، بينت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن التدابير التي لا تتقيد بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يجب أن تتسم بطابع استثنائي ومؤقت (انظر التعليق العام رقم ٢٩ المتعلق بعدم التقيد بأحكام العهد أثناء حالات الطوارئ (المادة ٤)). وحتى أثناء صراع مسلح، "لا يجوز اتخاذ تدابير لا تتقيد بالعهد إلا إذا كانت هذه الحالة تشكل تهديداً لحياة الأمة" (الفقرة ٣). وعلاوة على ذلك، يجب ألا تتجاوز هذه التدابير حدود ما تقتضيه الحالة (الفقرة ٤). ولا يسمح الميثاق الأفريقي للدول الأطراف بعدم التقيد بحقوق الأفراد.

١١- وعلم الخبير المستقل بوجود قانون يحظر تجمع ما يزيد عن شخصين، حتى داخل البيوت، وباحتجاز محام ذائع الصيت في مجال حقوق الإنسان بمقتضى ذلك القانون.

ثانياً - زيارة السودان

١٢- زار الخبير المستقل السودان من ١٩ إلى ٢٩ آب/أغسطس ونairobi في ٣٠ و٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٤. والتقى، في الخرطوم، بعدة مسؤولين حكوميين، بمن فيهم وزير العدل وممثل المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، ووزيرا الخارجية والدفاع، وممثل اللجنة البرلمانية لحقوق الإنسان. كما التقى الخبير المستقل بممثلين لمنظمات غير حكومية ومنظمات المجتمع المدني، وأعضاء في أحزاب سياسية، ومجموعات وشخصيات معنية بحقوق الإنسان. ويود الخبير المستقل أن يشكر حكومة السودان والأمم المتحدة على تيسير زيارته الأولى للبلد. ويوجه شكرًا خاصًا إلى المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، الذي كان صلة الوصل الرئيسية التي اعتمد عليها الخبير المستقل في تنظيم زيارة ناجحة. وقد سبق الخبير المستقل في زيارة السودان الأمين العام ووكيل الأمين العام المعني بالشؤون الإنسانية والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء وبإجراءات موجزة أو تعسفا وممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخليا وبعثة مفوضية حقوق الإنسان في دارفور التي تلاها نشر مجموعة أولى تتألف من ثمانية موظفين معينين برصد حقوق الإنسان وغير ذلك من الفعاليات رفيعة المستوى.

١٣- ونظرا إلى الأحداث الخطيرة التي شهدتها أزمة دارفور وقت الزيارة، فقد ركزت معظم لقاءات الخبير المستقل على التطورات المتصلة بدارفور. وأثار الخبير المستقل بصورة أخص، خلال لقائه بوزير العدل، عددا من بواغث القلق المتعلقة بتعميم حكومي صدر مؤخرا بشأن مسألة الاغتصاب وطلب فيه من الضحايا الحصول على تقرير من الشرطة قبل التماس العلاج الطبي. وإذ أبرز الوزير أنه يجب، وفقا للإجراء الجنائي، إبلاغ الشرطة بأي حالات اغتصاب أو أي اعتداء يتسبب في إلحاق الضرر قبل التماس أي علاج، أقر الوزير بأن الإجراء غير مناسب ووعد بإصدار تعميم آخر يبطل أثر

العميم الأول كي يتسنى للأطباء معالجة الضحايا دون "تقرير عن الحادث". ويرحب الخبير المستقل بإصدار التعميم الجديد.

١٤- وركز الخبير المستقل، في لقائه مع وزير الخارجية، على الحالة السياسية العامة، بما في ذلك الصلات بين عملية سلام نيفاشا والوضع في دارفور. وقدم الوزير بعض المعلومات الأساسية عن أزمة دارفور، بما في ذلك اعتداءات المتمردين التي تسببت، حسب رأيه، في تصعيد النزاع، وعن دور الجنجويد، الذين وصف الوزير استراتيجيتهم الوحشية القائمة على الهجوم والنهب والتقتيل بأنها "جزء من ثقافة دارفور".

١٥- وزود الخبير المستقل، خلال لقائه بوزير الدفاع، بتفاصيل إضافية عن الوضع في دارفور، لا سيما أفعال جماعات المتمردين ورد الحكومة الذي يتحمل الوزير مسؤوليته، بوصفه القائد الأعلى للجيش. وشاطر الوزير الخبير المستقل بواغث انشغاله بشأن تأثير الأعمال العسكرية على المدنيين، وبين أنه، إذ يصعب أحيانا التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية، لا سيما عندما يستخدم المتمردون المدنيين كدروع بشرية، ينبغي توفير العلاج الطبي والتعويض للمدنيين المصابين جراء العمليات العسكرية. وأكد الوزير أن قوة الدفاع الشعبية تستخدم في دارفور لمعاودة الجيش.

١٦- والتقى الخبير المستقل، في الخرطوم، بأعضاء لجنة التحقيق الوطنية التي أنشأتها الحكومة للنظر في انتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت في سياق أزمة دارفور. وأعلم الخبير المستقل بأن اللجنة عقدت اجتماعات في الخرطوم مع المجلس الوطني ونظمت جلسات سماع خاصة مع الإدارة في دارفور ومع المجتمع المدني ووزراء وبرلمانيين. وكانت اللجنة قد زارت مخيمات أبوشوك (الفاشر) وموزي (نيالا) وموزي وكلمه في دارفور، حيث التقت بضباط الأمن وبالجيش وقوات الشرطة والمنظمات غير الحكومية الدولية والمحلية ولجنة المعونة الإنسانية. وتحدث أعضاء اللجنة أيضا إلى بعض الضحايا. وبينما وضعت قائمة للانتهاكات التي ارتكبتها الجنجويد ومجموعات المتمردين وبدأ التحقيق في بعض قضايا الاغتصاب وانتهاكات أخرى، طلبت اللجنة من قضاة أن يقوموا بالتحقيق في القضايا الفردية نيابة عنها. وأعلم الخبير المستقل بالأخص، بأنه قد تقرر، نظرا لاستحالة تحقيق اللجنة في جميع الادعاءات، تكليف رئيس القضاء بتعيين ثلاثة قضاة من المحكمة العليا للتحقيق في ادعاءات معينة، لا سيما استخدام الاغتصاب كسلاح حربي. ويرى الخبير المستقل أن هذا التكليف بمثابة تخل من جانب لجنة التحقيق عن تحمل مسؤولياتها.

١٧- وفي لقاءات أخرى، حصل الخبير المستقل على معلومات إضافية عن عمل اللجنة. وتفيد المعلومات المتلقاة بأن اللجنة قد زارت ولايات دارفور الثلاث في ٧٢ ساعة. ولم تُجر أية زيارة أخرى أو أي تحقيق آخر. ويزعم أن اللجنة لم تتصل بالضحايا ولم تزر أي مخيم في نواحي الجنية. وادعت بعض المصادر أن اللجنة متحيزة للحكومة في عملها بصورة عامة. فقد استجوبت أساسا أعضاء في الحكومة والشرطة والجيش. ولاحظ الخبير المستقل باستياء أن اللجنة لم تكن، وقت تقديم هذا التقرير، قد خلصت إلى أية نتائج.

١٨- وعملا بقرار مجلس الأمن ١٥٦٤ (٢٠٠٤)، عين الأمين العام لجنة تحقيق دولية بشأن دارفور، بينت صلاحياتها بوضوح في القرار. وكلفت اللجنة التحقيق الدولية خصوصا بالتحقيق في الأنباء المتعلقة بانتهاكات جميع الأطراف في دارفور

للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي؛ والبت في وقوع أعمال إبادة جماعية؛ وتحديد هوية مرتكبي هذه الانتهاكات بهدف ضمان مساءلتهم.

١٩- وركز الخبر المستقل في لقائه مع أعضاء منظمات غير حكومية تعنى بحقوق الإنسان على الحالة العامة لحقوق الإنسان في السودان. وأتيحت للخبر المستقل فرصة التعرف على بعض جوانب التشريع التي تؤثر سلباً على حقوق الإنسان، بما في ذلك قانون قوات الأمن الوطنية لعام ١٩٩٩، ولا سيما المادة ٣١ منه، التي تخول قوات الأمن احتجاز الأفراد دون قهمة.

ألف - الحقوق المدنية والسياسية

٢٠- لم تتحسن حالة الحقوق المدنية والسياسية في الشمال، رغم الظروف الملائمة التي أتاحتها محادثات السلام. وتواصل قوات الأمن سيطرتها على الحياة السياسية بينما تعوق التشريعات التي تنفذها أي ديمقراطية تعددية فعلية؛ ولم تتخذ حكومة السودان خطوات لتخفيف السيطرة التي تفرضها بواسطة مكوناتها الرئيسية هذه. واستمر الإبلاغ عن أعمال التعذيب والاعتقال التعسفي، لا سيما تلك التي استهدفت المعارضين السياسيين. وتحمل قوات الأمن كل مرة مسؤولية هذه الأحداث. غير أن الإفلات من العقاب يبقى ظاهرة متفشية.

٢١- ويستمر انعدام سيادة القانون في السودان. ويتعذر على الأحزاب السياسية عموماً مواصلة نشاطها، إذ تواصل الحكومة تقييد حرية الكلام والتعبير والتجمع في جميع أنحاء البلد. ويُزعم أن إعلان الرئيس البشير المتكرر عن رفع الرقابة عن الصحافة اتبعه استمرار ضباط الأمن معظم الوقت في عمليات المصادرة وفرض غرامات مجحفة على الصحف الصادرة باللغتين الإنكليزية والعربية التي تنشر أي خبر تعتبره الحكومة مصدر خطر، بما في ذلك معلومات عن محادثات السلام أو الصراع في دارفور.

٢٢- واعتبرت المعارضة أن محاولة الانقلاب التي زُعم حدوثها في شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، وآلت إلى احتجاز ١٨٩ من المشتبه فيهم، مجرد مسرحية هدفها تحويل الاهتمام عن الأزمة في دارفور. وزُعم أن جميع المحتجزين أعضاء في حزب المؤتمر الشعبي الذي يرأسه الزعيم الإسلامي المحتجز حسن الترابي، الذي ما فتئ يصعد انتقاده لسياسة الأرض المحروقة التي تتبعها الحكومة في دارفور، الأمر الذي أسفر عن مقتل قرابة ٥٠ ٠٠٠ شخص وتشريد نحو ١,٦ مليون شخص حسب الأمم المتحدة.

باء - مخنة المشردين داخليا

٢٣- تلقى الخبر المستقل، خلال زيارته، أنباء تصف خطورة وضع المشردين داخليا، الذين ما زالوا يتعرضون للاختفاء والاعتصاب والاختطاف والاحتجاز التعسفي وغير ذلك من الاعتداءات. كما تلقى معلومات محددة عن سياسة إعادة تطويع شرعت الحكومة في تنفيذها مؤخراً. وفي هذا السياق، يحيل الخبر المستقل الحكومة إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشريد الداخلي التي صاغها السيد فرانسيس دنغ، الممثل السابق للأمين العام المعني بالمشردين داخليا. ورغم أن هذا الصك غير ملزم، يناشد الخبر المستقل الحكومة أن تحترم المبادئ الواردة فيه.

١ - مخيم جبرونا

٢٤ - نظرا إلى بواعث القلق الخطيرة التي أثّرت بخصوص حالة المشردين داخليا، زار الخبير المستقل، في ٢٧ آب/أغسطس، مخيم جبرونا، وهو أكبر مخيم للمشردين داخليا في نواحي الخرطوم. وعلم الخبير المستقل أن كلمة "جبرونا" العامية تعني بالعربية الفصحى "أجبرونا". ومعنى ذلك أن المشردين داخليا لم ينقلوا إلى المكان. محض إرادتهم. ويقع المخيم في ضواحي الخرطوم، تحت شمس الصحراء الحارقة. وإذ غادرت حل منظمات الإغاثة الدولية المنطقة منذ ست سنوات، تواصل بعض المنظمات، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر ومجلس الكنائس السوداني، تقديم المساعدة الطبية المجانية إلى المشردين الموجودين في المخيم.

٢٥ - ولاحظ الخبير المستقل، لدى وجوده في المخيم، أن بعض مساكن المشردين داخليا قد هدمت والبعض الآخر في طور الهدم. ومعظم سكان المخيم أناس نقلوا من ديارهم في جنوب السودان المنكوب بالحرب. ويضم مخيم وادي البشير المحاور ٧٤ ٠٠٠ آخرين. ويُزعم أن الحكومة قامت بهدم آلاف المساكن في المخيمين كليهما منذ أواسط عام ٢٠٠٣، مما خلف حفرا شاسعة مكان المراحيض، تنبعث منها روائح عطنة، وحمل السكان على تشييد أكواخ متداخلة لا تصلح للإيواء. ولم توفر الحكومة مواقع بديلة، في حين كانت الجرافات تتوغل في مخيمات جبرونا وتويداد ومنديلا ومايو.

٢ - دارفور ومخيماتها

٢٦ - زار الخبير المستقل نيالا، عاصمة جنوب دارفور، في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤. كما زار مخيم كلمه، الواقع على بعد ٢٠ كيلومترا من نيالا، وهو أكبر مخيم في المنطقة، إذ يضم نحو ٩٠ ٠٠٠ من المشردين داخليا. وتعتبر الحكومة أن مخيم كلمه هو معقل التمرد الأساسي.

٢٧ - وقبل وصول الخبير المستقل، وقع في المخيم حادث أبرز تصاعد التوتر داخل جماعة المشردين داخليا. ونتيجة لهذا الحادث، أغلقت الحكومة المخيم لمدة تراوحت بين ثلاثة وأربعة أيام لم يسمح خلالها بدخول المخيم لأحد فيما عدا فريق الرصد التابع للاتحاد الأفريقي والجيش. ويُزعم أن المخيم تعرض للنهب وأن المشردين داخليا قد سلبت ممتلكاتهم. ويُزعم أن الجيش عثر على بندقيتين من طراز AK-47 في المخيم؛ وألقي القبض على ٢٧٠ مشردا قبل الإفراج عن نصفهم.

٢٨ - ومعظم المقيمين في مخيم كلمه من غير العرب. وهم قادمون أساسا من شطايه. وأعلم الخبير المستقل بأن جميع منازلهم قد أحرقت. وقال المشردون داخليا إنهم لن يعودوا إلى ديارهم قط لأنهم لا يثقون في الحكومة. زد على ذلك أنهم لا يملكون ما يعودون إليه. كما أن الأمن منعدم في مناطقهم الأصلية بسبب وجود الجنجويد، الذين قال المشردون إنهم اغتصبوا بعض نساءهم. وأبلغت الشرطة بعمليات الاغتصاب، دون جدوى. وقال المشردون داخليا إنهم يريدون من قوات الاتحاد الأفريقي أو الأمم المتحدة حمايتهم. وقيل إن بعض من عادوا إلى ديارهم في منطقة سانیه دلبا تعرضوا لهجمات. وقال المشردون المقيمون في مخيم كلمه إنهم يفضلون الموت في المخيم على العودة إلى ديارهم.

٢٩ - والتقى الخبير المستقل، في نيروبي في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤، بممثلي الحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان، بمن فيهم رئيس القضاء ميكائيل مكوي لويت، والنائب العام روين مادول آرول، وموظف الاتصال مع الحركة

الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان في نيروبي مارتن أوكيرونك، الذين أمدوه بمعلومات عن حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان. كما زود الخبير المستقل بمعلومات عن عملية السلام والبروتوكولات الستة التي كانت قد وقعت في ذلك الوقت بشأن مسائل من بينها تقاسم الثروات وتقاسم السلطة والترتيبات الأمنية. وبين محادثو الخبير المستقل أنه لم يبق سوى مناقشة تفاصيل تتعلق بتنفيذ الاتفاق وتجميع البروتوكولات الستة في وثيقة واحدة. وأقرت الحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان بأن جذور الصراع في دارفور تكمن في التهميش، الذي عانى منه أيضاً جنوب السودان، وهو ما يفسر الدعم المعنوي الذي قدمته الحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان للمتمردين في دارفور. ومجموعتنا حركة تحرير السودان وحركة العدل والمساواة المتمردتان كلتاهما عضو في التحالف الديمقراطي الوطني، على غرار الحركة الشعبية لتحرير السودان.

جيم - كسلا

٣٠- أتيحت للخبير المستقل فرصة الالتقاء بأعضاء من مؤتمر البجا. وأتاح هذا اللقاء للخبير المستقل فرصة الاطلاع على مخنة البجا، وهم قوم رحل يبلغ عددهم نحو ٤ ملايين نسمة، ويعيشون في منطقة كسلا شرق السودان ويُزعم أنهم تعرضوا للتهميش السياسي والاقتصادي من قبل الحكومة المركزية على مدى عقود. وأعلم الخبير المستقل خصوصاً بأن نحو ٥٠ في المائة من السكان مصابون بداء السل وقرابة ٩٠ في المائة من الأطفال غير ملتحقين بالمدارس، رغم وفرة الموارد الطبيعية، كالذهب مثلاً. ولا يتكلم هؤلاء السكان العربية. وبلغ القهر بالبجا مبلغه في التسعينات عندما روجت الحكومة في الخرطوم رؤيتها للإسلام في المنطقة بطريقة يزعم أنها كانت عدوانية، وأرسلت الجيش للهجوم على العامة. وتحالف جيش تحرير السودان مع مؤتمر البجا في شهر كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وأفاد إعلان مشترك بأن الطرفين "سيواصلان الكفاح معاً إلى أن يتخلصا من التهميش والفقر والجهل والتخلف" وهو ما يربط أزمة دارفور في الغرب بمحنة البجا في الشرق.

د - ملكال

٣١- تعذر على الخبير المستقل، بسبب القيود اللوجستية، زيارة ملكال في ولاية أعالي النيل. إلا أنه تمكن من الالتقاء بنائب حاكم ولاية أعالي النيل جوزيف بولشان في الخرطوم. وزوده السيد بولشان بمعلومات عن الوضع في المنطقة. وقال نائب المحافظ إن الوضع في أعالي النيل قد تحسن عقب المواجهات التي اندلعت بين المجموعات العرقية، لا سيما النوير والشيلوك، وإن المنطقة باتت هادئة. وفي شهر تشرين الأول/أكتوبر، أفاد فريق رصد حماية المدنيين الذي تموله الولايات المتحدة بأن مجموعات مسلحة، تشمل أعضاء من الجيش الوطني السوداني والاستخبارات العسكرية وميليشيات مسلحة مختلفة موالية للحكومة، نكلت بالمدينين في عدة مناسبات في جنوب السودان. وأبلغ فريق الرصد عن حدوث اعتداءات في ملكال، حيث يعيش قرابة ٣٥ ٠٠٠ من المشردين داخلياً. وكان المشردون داخلياً قد فروا من الاضطراب السائد في مملكة الشيلوك، الذي بدأ في عام ٢٠٠٣، عندما انشق الدكتور لام أكون، رئيس الحركة الشعبية الموحدة لتحرير السودان (إحدى الفصائل المنشقة عن الحركة الشعبية لتحرير السودان) الموالية للحكومة، عن الحركة ليلتحق بالحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان. وأفاد فريق الرصد بأن المجموعات المسلحة "قامت، في نواحي ملكال، بإطلاق

النار على المدنيين وترهيبهم وتهديدهم، على نحو بث الرعب في صفوف المقيمين المحليين وأجبرهم، في معظم الحالات، على التخلي عن أنشطتهم الاقتصادية المعيشية كالصيد وجمع الحطب وإنتاج الفحم الخشبي".

٣٢- وتسنى للخبير المستقل أن يلتقي بالدكتور أكول في نيروبي وأن يناقش معه أسباب الوضع الراهن في أعالي النيل فضلاً عما اتسمت به السنوات القليلة الماضية من تحول في التحالفات.

ثالثاً - التعليقات والتحليل والملاحظات

ألف - مصادر الصراع

٣٣- شهد العديد من الشهود العيان للهجمات وكثير من ضحايا هذه الهجمات بوجود تنسيق وثيق بين القوات الحكومية والمليشيات الشريكة لها في الصراع القائم في دارفور. وقام مسؤولون حكوميون بتزويد المليشيات بالعتاد والأسلحة واللباس الرسمي، وشاركوا في الهجمات البرية المشتركة على المدنيين، التي اقترنت في أحيان كثيرة بعمليات القصف الجوي. وقال المشردون داخليا للخبير المستقل إن قوات الجيش والجنجويد هي المسؤولة عن هذه الهجمات. وقالوا إن الجنجويد أناس عاشوا في جوارهم، وهم يميزونهم وباستطاعتهم من ثم التعرف عليهم بسهولة. وعندما يرون عضواً من أعضاء الجنجويد يعرفون أنه منهم، وذلك لا يمكن أن يخفيه إنكار الحكومة مهما بلغ. وقد اعترف وزير الدفاع نفسه بأن الحكومة لم تستخدم الجيش فحسب، بل لجأت أيضاً إلى قوات الدفاع الشعبية. واستخدام القوة الجوية السودانية لقصف المدنيين واحد من أوضح الأدلة على ضلوع حكومة السودان مباشرة في عمليات القتل غير الشرعي على نطاق واسع، لأنه لا وجود للطائرات لدى جماعات المعارضة المسلحة، ولا لدى الجنجويد. واستخدمت الحكومة في الصراع القائم في جنوب السودان طائرات أنطونوف ومقاتلات نفثة من طراز ميغ ومروحيات هجومية لشن هجمات مدبرة وعشوائية على المدنيين ولدعم المليشيات التي ترتكب بدورها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وأُثبتت أنماط الاعتداء ذاتها في الصراع في دارفور. وعوض محاربة المتمردين، شنت قوات الحكومة حملة منهجية ضد المدنيين العزل، الذين ينتمون إلى المجموعات العرقية ذاتها التي ينتمي إليها المتمردون، وهي بالأساس جماعات الفور والمسالييت والزغاوة. والحرب المضادة للعصيان التي شنتها الحكومة على مواطنيها مستعملة فيها أسلحة من طراز تكنولوجي عال هي حرب غير مقبولة أساساً لميلها إلى إلحاق دمار عشوائي وشامل.

٣٤- وأفاد المراقبون العسكريون التابعون للاتحاد الأفريقي بأن المليشيات قد أحرقت مدنيين أحياء في منطقة دارفور. وقالوا إن الخيالة دخلوا القرى، ونهبوا الأسواق وربطوا أناساً قبل إحراقهم. وزار فريق تقصي الحقائق التابع للاتحاد الأفريقي قرية سليه للتحقيق في ادعاءات بشأن هجوم شُن في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤. وأفاد الفريق بأن القرية كاملة قد أحرقت وأُخليت قبل يومين. وخلصت لجنة الاتحاد الأفريقي المعنية بوقف إطلاق النار إلى أن هذه العملية كانت هجوماً

لا داعي ولا مبرر له شنه الجنجويد على السكان المدنيين، لكنها لم تستطع إثبات الزعم بأن القوات الحكومية قد قاتلت إلى جانب الجنجويد.

٣٥- ورغم إنكار الحكومة المتكرر، لا يوجد نقص في الأدلة الموثوقة على قيامها بتسليح الجنجويد وتشجيعهم على الأعمال الوحشية التي قاموا بها. غير أن الحكومة تريد الشيء وعكسه: فهي لا تستطيع أو لا تنوي نزع سلاح الجنجويد، لكنها في الآن ذاته ترفض السماح لقوات الاتحاد الأفريقي بالانتشار لحماية المدنيين والتحكم في الوضع. ويوجد حالياً قرابة ٩٠٠ جندي من قوات الاتحاد الأفريقي في دارفور، وهو عدد لا يفي بالحاجة. ويذكر إضافة إلى ذلك أن ولايتهم غير واضحة. وقال المشردون داخليا للخبر المستقل إنهم لا يثقون بالحكومة ولا يريدون أن ترسل الشرطة أو قوات الجيش لحمايتهم لأن هؤلاء الناس هم الذين بثوا الرعب فيهم وقتلوا الكثيرين منهم فيما سبق. وتفيد جميع المصادر بأن الجنجويد ينصهرون بسرعة في الجيش والشرطة وقوات الدفاع الشعبية، مما يجعل إرسال الجيش لحماية المدنيين أشبه بإرسال الذئب لحراسة الدجاج.

٣٦- وبموجب بروتوكول إنشاء مجلس السلم والأمن في الاتحاد الأفريقي، يتولى الاتحاد الأفريقي مهمة واسعة النطاق من أجل تعزيز إمكانات ضمان السلم والاستقرار في القارة. ويحق لمجلس السلم والأمن أن يتدخل في دولة عضو "في ظروف خطيرة، أي جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم في حق الإنسانية" (المادة ٤). وفي العام الماضي، أنشأ الاتحاد الأفريقي سابقة بإرساله نحو ٦٠٠ جندي إلى بوروندي لرصد تنفيذ اتفاق لوقف إطلاق النار بين الحكومة ومجموعة المتمردين الرئيسية في البلد. ويمكن القيام بذلك في السودان أيضاً.

٣٧- ووردت تقارير من العديد من المنظمات غير الحكومية والمشردين داخليا في المخيمات تصف تنفيذ استراتيجية حكومية للترحيل القسري تستهدف المدنيين من الجماعات الإثنية غير العربية التي نشأت فيها في الأساس مجموعتا المتمردين الرئيسيتين، وهما الحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان وحركة العدل والمساواة. ويقول الضحايا والمشردون داخليا إن الجيش يقصف المدنيين بصورة عشوائية بينما تتولى القوات الحكومية والمليشيات بصفة منهجية هدم القرى وشن غارات وحشية على جماعات الفور والمساليات والزغاوة.

٣٨- ومن الأسباب التي حدثت بتمرد دارفور إلى حمل السلاح في السنة الماضية، عدا عن السخط القديم على ما يعتبرونه هيمنة عربية على منطقتهم، النطاق المحدود لمخاضات السلام، التي لم يشارك فيها سوى الحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان والحكومة، والتي تطرقت بالتفصيل إلى قضايا مثل نسب توزيع الوظائف الحكومية وتقاسم السلطة في المناطق النفطية الوسطى الثلاث التي يطالب بها الجانبان. وتمتد منطقة دارفور إلى الشمال والجنوب، مما يجعل الإطار الثنائي لمخاضات السلام غير مناسب. ولذلك اعتبرت مشاعر السخط في دارفور أقل كثيراً من حيث الأهمية منها في الجنوب، لكنها يجب أن تؤخذ في الحسبان كي يتسنى التوصل إلى اتفاق سلام وطني دائم. ومن الممكن جداً أن تسعى

الجهات التي تشعر أنها مستعدة إلى تفويض أي اتفاق بين الحكومة في الخرطوم و الحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان. لذلك، فمن المهم التأكد من معالجة أسباب التظلم التي تحرك جميع الصراعات معالجة كاملة.

٣٩- والتوترات القائمة تغذيها العوامل ذاتها التي أدت إلى الحرب التي طال أمدها في جنوب السودان: إذ استغلت حكومة مركزية الثروات المحلية، وفرضت معتقداها الدينية والثقافية على شعب متنوع منذ القدم، وعملت باستمرار على تأليب القبائل والمجموعات الإثنية المحلية على بعضها تحقيقا لأهداف تكتيكية قصيرة الأجل. وتنص المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي: "لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم أو إقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم".

٤٠- وأما الفشل في إحداث تغيير سلمي فقد دفع عدداً متزايداً من الجماعات المحلية في السودان إلى الدخول في مواجهات مع السلطات المركزية. وأدى بهم خوفهم من التهميش إلى الدخول في صراع مسلح كسبيل إلى توجيه الاهتمام إلى مشاكلهم. وتجمع مشاعر القلق هذه جماعات من بينها البجا في شرق السودان والنوبيون في الشمال إلى جانب الشيك. ورد الحكومة العسكري الهائل لن يفلح إلا في إذكاء مشاعر الاستياء، ويلحق خسائر جسيمة بالسكان المدنيين.

باء - عملية السلام

٤١- إن قدوم لجنة الاتحاد الأفريقي المعنية بوقف إطلاق النار والمكلفة رصد اتفاق واهن لوقف إطلاق النار والاتفاقات التي أبرمت بين المتمردين والحكومة في محادثات السلام في نيجيريا أدى إلى بعث الآمال في السيطرة على العنف في دارفور. وقال أبو اسماعيل، ممثل حركة/جيش تحرير السودان لدى لجنة الاتحاد الأفريقي المعنية بوقف إطلاق النار، وهي التي تفاوضت على تسليم الأسرى إن "البروتوكولات الموقعة الأسبوع الماضي تقضي بالإفراج غير المشروط عن جميع أسرى الحرب". وأضاف قائلاً إن "ذلك يدل على حسن النية ويبين رغبتنا في تطبيق البروتوكولات وإحلال السلم".

٤٢- وسلم متمرّدو دارفور من أعضاء جيش تحرير السودان ٢٠ أسير حرب إلى الاتحاد الأفريقي في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الأمر الذي قال عنه المتمرّدون إنه يتماشى واتفاقات السلام التي وقعوها مع الخرطوم. وهلل ورقص نحو ٢٠٠٠ قروي في احتفال تسليم أقيم في قرية الدريبات التي تقع في منطقة جبل مرة النائية في جنوب دارفور، والتي تشكل معقلاً للمتمردين، حيث كان يحتجز ٢٠ أسيراً لتسعة أشهر. ونقل السجناء في مروحيتين تابعتين للاتحاد الأفريقي إلى مدينة الفاشر، عاصمة ولاية شمال دارفور، حيث كان من المقرر تسليمهم إلى الحاكم في اليوم التالي. وقال أحد المفرج عنهم "إننا فرحون جداً. فقد كنا نتوقع أن نقتل لا أن يُطلق سراحنا". وكان هذا الإفراج الأول من نوعه وشكل حافزاً نادراً للجهود السلمية في دارفور. واعتبر الاتحاد الأفريقي تسليم الأسرى نصراً رمزياً مهماً.

جيم - العنف ضد النساء وجرائم الحرب

٤٣- شهدت الأشهر الماضية ورود أنباء مفرقة من منطقة دارفور بشأن ارتكاب الجنجويد أعمال اغتصاب منهجية لمقات النساء، مما يبين ضرورة قيام المجتمع الدولي بتشديد الضغط على الحكومة. وشكل اتفاق وقف إطلاق النار الموقع في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ خطوة هامة، لكنه يظل غير كاف. وتفيد الأمم المتحدة ومجموعات حقوق الإنسان بأن آلاف النساء تعرضن للاغتصاب في غضون الأشهر العشرين من الصراع. ووصفت منظمة العفو الدولية الاغتصاب، في تقرير أصدرته مؤخراً، بأنه "سلاح حرب"، كثيراً ما يقترن بالشتائم العرقية والجلد والممارسات الجنسية العلنية كضرب من ضروب الإهانة. وأفاد التقرير بأن الجنجويد العرب يرون في الاعتداء على الأفريقيات طريقة لتحقيق جماعات المتمردين الأفريقية. ويمكن رؤية آثار هذه الجرائم على المدى الطويل في بلدان مثل رواندا، حيث ظل الكثير من النساء والأطفال مصدومين ومصايين بأمراض منقولة جنسياً، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بعد التعرض لعمليات اغتصاب منهجية أثناء الإبادة الجماعية التي حدثت منذ ١٠ سنوات. كما وردت أيضاً أنباء غير مؤكدة من جهات من بينها منظمة العفو الدولية مفادها أن الكثير من النساء والفتيات قد تعرضن للخطف بهدف استعبادهن جنسياً أو استخدامهن في العمل المتري.

٤٤- وفي وقت تقديم هذا التقرير، كان آخر الحوادث المسجلة هجوم على قرى في منطقة الطويلة في أواخر شهر شباط/فبراير ٢٠٠٤. وأبلغ المقيمون وموظفو المعونة الإنسانية التابعون لمنظمات من بينها الأمم المتحدة عن حدوث اغتصاب منهجي للنساء والتلاميذ. وقال منسق المساعدة الإنسانية السابق المعني بالسودان مكاش كاييلا: "إن جميع البيوت، وكذلك السوق والمركز الصحي، قد نُهبت بالكامل، وأحرقت السوق. واغتصب ما يزيد عن ١٠٠ امرأة، ست منهن أمام آبائهن الذين قتلوا فيما بعد".

٤٥- ويصنف نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي وقع عليه السودان جريمة الاغتصاب جريمة من جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. ويجب على المجتمع الدولي أن يكفل امتثال السودان بالتزاماته القانونية الدولية.

٤٦- ويرى الخبير المستقل أن هناك دلائل قوية على ارتكاب جرائم حرب في دارفور. وتشمل هذه الجرائم إلى جانب الاغتصاب القتل والتعذيب والاعتداء العمد على المدنيين والأهداف المدنية. كما يرى أن جرائم ضد الإنسانية قد ارتكبت أيضاً في دارفور. وتشمل الترحيل القسري والاغتصاب المرتكب في سياق هجوم واسع أو منظم على السكان المدنيين. وثمة دلائل قوية على ارتكاب الجنجويد والقوات الحكومية لهذه الجرائم.

٤٧- واتهم المتمرّدون أيضاً بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان، لكن بدرجة أقل بكثير مما ارتكبه خصومهم. ووردت أنباء عن تعرض ستة أشخاص للتعذيب على يد حركة العدل والمساواة؛ واتهمت هذه الحركة وحركة/جيش تحرير

السودان بإيواء قواهما في مناطق مدنية، مما يؤدي إلى الخلط بين الأهداف المدنية والأهداف المشروعة. وقامت مجموعات المتمردين بأخذ رهائن، منهم عاملون في مجال الإغاثة، رغم أن الأنباء تفيد بعدم تعرضهم للأذى وبإخلاء سبيلهم سريعاً.

٤٨- ووقع حادث خطير قامت فيه قوات حركة/جيش تحرير السودان على ما يزعم بعمليات اختطاف عديدة وربما تنفيذ عمليات إعدام بإجراءات موجزة على الطريق بين نيرتيت وتور جنوبي جبل مرة في غرب دارفور. إذ قام أحد قادة حركة/جيش تحرير السودان بإنزال ثمانية عشر مسافراً، منهم طلاب في جامعة نيالا من أصل عربي بدوي، من حافلة كانت تقلهم وأخذهم بعيداً. وتفيد مصادر توصف بالصدقية بأن البعض ممن احتجزوا قد قتلوا بينما كانوا في عهده. وأدى الحادث إلى اشتباكات بين حركة/جيش تحرير السودان والمليشيات البدوية في منطقة جبل مرة وإلى سحب موظفي المعونة من قرى مثل نيرتيت في بداية شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.

دال - فب الحيوانات والهجوم على أهداف مدنية

٤٩- أبلغ أفراد من قبيلة أولاد زيد البدوية منظمة رصد حقوق الإنسان (Human Rights Watch) أن المتمردين قد سرقوا من قبيلتهم ٤٠٠٠ ناقة في مواقع مختلفة في عام ٢٠٠٣. وكان البعض منها على ملكاً لشاهد عيان قال إن حركة/جيش تحرير السودان شنت هجمات في الصباح الباكر على مدى ثلاثة أيام متتالية من شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ عندما كان هو وآخرون مع قطعان جمالهم في منطقة أبو قمر في شمال دارفور.

٥٠- وداهمت مجموعات من المتمردين أيضاً مكاتب حكومية وبعض المحلات التجارية الخاصة في دارفور، وذلك في معظم الحالات بحثاً عن مخازن الأسلحة والذخائر، والأموال وإمدادات أخرى. وفي جنوب دارفور، هاجمت قوات المتمردين مخفر شرطة الزكاة ومكاتب حكومية أخرى في مدينة ياسين في شهر كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، وقامت بنهب أموال ومعدات من المكاتب حسب ما أدلى به الشهود. واحتجز المتمرّدون بصفة مؤقتة ثلاثة من رجال الشرطة الذين أفرج عنهم لاحقاً دون أن يمسه ضرر.

٥١- ويعتبر الهجوم على أهداف مدنية، بما في ذلك المكاتب الإدارية والتجارية الخاصة المدنية انتهاكاً للقانون الإنساني الدولي. غير أن هذه الأماكن تغدو أهدافاً مشروعة بموجب القانون الدولي عندما تستخدم لغرض عسكري كتخزين الأسلحة أو الذخائر. ولا يجوز الهجوم على المدنيين الموجودين في هذه المكاتب الذين لا يشاركون في القتال. ولا تعتبر الإصابات العارضة التي قد تلحق بالمدنيين انتهاكات لقانون الحرب الدولي إلا إذا لجأ المهاجمون إلى استعمال القوة بصفة عشوائية أو مفرطة. وفيما عدا بعض الاستثناءات، يبدو أن قوات المتمردين قد اتخذت من المباني ومخازن الأسلحة أهدافاً لتلك الهجمات ولم تستهدف المدنيين.

٥٢- وهاجم المتمرّدون العديد من مراكز ومخافر الشرطة في دارفور. وتستخدم مراكز الشرطة لأغراض عسكرية، إذ تشارك الشرطة مشاركة نشطة في الأعمال الحربية، مما يجعل تلك المراكز والمخافر أهدافاً عسكرية شرعية بموجب القانون الإنساني الدولي ويجوز الهجوم عليها (رغم أن هجمات المتمردين المسلحة تظل انتهاكات للقانون السوداني). ولا تشمل قوات الشرطة عناصر الشرطة النظامية فحسب بل تضم في بعض الأحيان أيضاً قوات الشرطة الشعبية ووحدات حديثة النشأة مثل "الشرطة البدوية". وحتى الشرطة النظامية جرت عسكرتها في دارفور. وكثيراً ما تحمل هذه القوات أسلحة عسكرية، وقد شاركت تحت قيادة الجيش في عمليات مشتركة معه. وفي منتصف عام ٢٠٠٤، أدى نشر قوات شرطة حديثة التكوين تضطلع بمهام عسكرية في أنحاء كثيرة من دارفور إلى إلقاء المزيد من الغموض على وضع الشرطة.

رابعاً - الاستنتاجات

٥٣- أينما حل الخبر المستقل، عبر الناس عن التطلع إلى تحول ديمقراطي وفرض سيادة القانون. وقامت قوات الأمن باعتقالات واحتجازات بلا محاكمة. ووقت تقديم هذا التقرير، لم يكن الجنجويد قد جردوا من السلاح بعد. ورفع عدد قوات الاتحاد الأفريقي لكن دفعة الجنود الإضافية لم تكتمل بعد؛ ووقت تقديم هذا التقرير، كان نحو ١٩٠٠ جندي متمرّكين في دارفور.

٥٤- انتهاكات جديدة لحقوق الإنسان في جنوب السودان. رغم استمرار عملية السلام الممتدة من الشمال إلى الجنوب بين حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان، وهي مجموعة المعارضة الرئيسية في جنوب السودان، استؤنف القتال وتقتيل المدنيين، لا سيما في مملكة الشيوك وجنوب السودان وملكال. وأصدر فريق رصد حماية المدنيين تقريراً عن تقتيل المدنيين.

٥٥- الإبلاغ عن توترات في شرق السودان. على غرار ما يحدث في دارفور، ظهرت توترات في شرق السودان، وهي منطقة فقيرة ومتخلفة، ومهمشة من قبل الحكومة المركزية. وتتمثل أهم قوة سياسية محلية في مؤتمر البجا. وتوجد مجموعة سياسية مسلحة في شرق السودان هي قوات التحالف السودانية التي تحالفت مع الحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان في إطار التحالف الديمقراطي الوطني، وهو عبارة عن هيئة جامعة لأحزاب المعارضة السودانية. ودخلت قوات التحالف السودانية من حين لآخر في اشتباكات مع القوات المسلحة الحكومية أيام الحرب الأهلية مع الجنوب. ويقال إن التوترات تتصاعد في شرق السودان، وربما عاد ذلك، كما في دارفور، إلى شعور المجموعات السياسية في شرق السودان بأنها استبعدت من عملية السلام بين الشمال والجنوب، وبأن سبيلها الوحيد لكسب شيء من السلطة وإقامة الحوار يكمن في حمل السلاح ضد الحكومة المركزية.

٥٦- واستمرت عملية السلام بين حكومة السودان والحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان برعاية كل من الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية (إيقاد) وكينيا وبوساطة دولية. وتعهد كل من الحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير

السودان والحكومة بالتوصل إلى اتفاق بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. ووقع عدد من البروتوكولات الهامة بشأن تقاسم السلطة وتقاسم الموارد ووضع المناطق المتنازع عليها (جبال النوبة وآبي وجنوب النيل الأزرق) ويناقش الطرفان مسألة التنفيذ. ويساور القلق عدداً من منظمات حقوق الإنسان لأن حقوق الإنسان بالكاد ذكرت في عملية السلام ولم تشكل جزءاً من الاتفاقات المختلفة، ولأن قضايا الظلم والتمييز الأساسية لم تُحل، مما يشكك في جدوى أي اتفاق سلام قد يبرم. وعلاوة على ذلك، حدثت انتهاكات كثيرة لحقوق الإنسان على مدى الحرب الأهلية ويبدو أنه لا وجود لآلية خاصة بالاعتراف أو المساءلة أو تعويض الضحايا.

٥٧- ويفترض أن ترسل الأمم المتحدة قوة لحفظ السلام. وسيحدد طرفا عملية السلام ولاية هذه القوة، ويخشى أن تكون الولاية ضعيفة فيما يتعلق بحقوق الإنسان. وتتطلع حل منظمات حقوق الإنسان إلى أن تضطلع الأمم المتحدة بدور قسوي في مجال رصد حقوق الإنسان كجزء من اتفاق السلام. ويجب إلغاء القوانين الأمنية القمعية وإشراك المجتمع المدني السوداني في التعديلات الدستورية والتشريعية المقبلة. وحرية التعبير أساسية ويجب عدم تقييدها، وهي تسخر أيضاً للدفاع عن الحقوق الأخرى، إذ تسمح بكشف انتهاكات حقوق الإنسان الأخرى واتخاذ إجراءات بشأنها. كما يجب أن يكون للناس حرية مناقشة أو انتقاد أفعال الحكومة. وإذا شعر الناس أن المشاكل الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية أو السياسية لن يصغي إليها أو يعالجها أحد، فقد يلجؤون إلى العنف أو إلى وسائل غير شرعية لضمان الحصول على نتيجة. ويقال إن حكومة السودان لا تصغي إلا لحملة السلاح. وتجسدت عواقب انعدام حرية التعبير في أزمة دارفور. لذا يجب فتح قنوات وسبل للحوار والنقاش الصريح بشأن القضايا السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي تمس شعب السودان. وتسبب الفشل الذريع في ضمان الحق في حرية التعبير والمعلومات في أزمة لم تنحصر في دارفور بل اجتاحت السودان برمته وكلفت الكثير. وفي أثناء ذلك، أفشلت الحكومة خطة الاتحاد الأفريقي من أجل إعادة السلم إلى دارفور، بدخولها في صراع جديد مع قوات المتمردين وتجاهل المطالب الدولية بوقف هجومها.

٥٨- ووقعت الحكومة والحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان، في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، تعهداً بإنهاء الحرب بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، أمام أعضاء مجلس الأمن الخمسة عشر كافة أثناء اجتماعهم في كينيا. وفي ذلك اليوم، وقعت الحكومة وحركة تحرير السودان البروتوكولين النهائيين لاتفاق السلام، الأمر الذي مهد لإقامة مراسم في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ ليوقع أثناءها قادة الحكومة وزعماء المتمردين اتفاق سلام شامل يتضمن البروتوكولات الثمانية المتفق عليها سابقاً. وفي ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وقع اتفاق السلام الشامل من أجل إنهاء حرب أهلية دامت ٢١ سنة في السودان بين الحكومة المركزية وأهم مجموعة مسلحة في الجنوب، أي الحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان. ويؤمل أن يؤذن اتفاق السلام بعهد جديد في مجال حماية حقوق الشعب السوداني فضلاً عن اعتماد إصلاحات تتصدى للظلم والتمييز وانتهاكات حقوق الإنسان في البلد.

٥٩- بيد أن الصراع محتدم في دارفور، والمدنيون مستهدفون. وبينما كانت الأمم المتحدة وجهات الوساطة الغربية تحت ممثلي الحكومة والمتمردين على إكمال الاتفاق بين الشمال والجنوب، واصلت الحكومة هجوما في دارفور الذي تسبب في ترحيل الآلاف عن ديارهم وأراضيهم. وتتعرض النساء اللائي يغادرن المخيمات لجمع الحطب للاغتصاب يوميا. وعدد قوات الاتحاد الأفريقي المتمركزة في دارفور لمراقبة هدنة تختصر لا يكفي لإكسابها قدرة فعلية على حماية الناس أو ردع الاعتداءات. وأعطى الناطق باسم الأمم المتحدة جورج سومرويل تفاصيل عن مستجدات القتال بعد إرسال فريق تقييم إلى قرى حمادا والجرف وجميزة الواقعة في ولاية جنوب دارفور. وأصدرت اللجنة الدولية للتحقيق بشأن دارفور، المعينة بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٦٤ (٢٠٠٤)، استنتاجاتها في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. وتتيح هذه الهيئة أملا حقيقيا في تقديم قادة ومرتكبي الاعتداءات الأثيمة في دارفور إلى العدالة.

٦٠- ونظرا إلى سعة نطاق الجرائم وإفلات مرتكبيها من العقاب بصورة عامة، لا يسع مجلس الأمن الاستجابة لتقرير اللجنة إلا بإحالة قضية دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية المختصة في مقاضاة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم المرتكبة في حق الإنسانية والإبادة الجماعية. وبما أن السودان لم يصدق على المعاهدة المطلوبة، لا يمكن عرض قضية دارفور على المحكمة الجنائية الدولية إلا بإحالة من مجلس الأمن. وقد تسهم الإحالة إلى المحكمة في إقناع الزعماء السياسيين في دارفور بإمكانية ملاحقتهم قضائيا، وهو ما قد يحول دون فقدان المزيد من المدنيين لبيوتهم وموارد رزقهم ليقيموا في المخيمات شهورا وسنين.

خامسا - التوصيات

٦١- ينبغي لحكومة السودان أن تلغي المادة ٣١ من قانون قوات الأمن الوطنية الذي يميز الاحتجاز لمدة أقصاها تسعة أشهر خارج سلطة القضاء.

٦٢- وينبغي لحكومة السودان أن تضمن التحقيق الكامل والمستقل في جميع الأنباء المتعلقة باحتجاز أشخاص في الحبس الانفرادي وملاحقة المشتبه في أنهم المسؤولون عن هذه الأفعال.

٦٣- ويتعين على جميع قوات الأمن، بما فيها أعضاء وكالة الأمن الوطني، إعلام المحتجزين على الفور بأسباب اعتقالهم وإبلاغهم سريعا بالتهم الموجهة إليهم.

٦٤- وينبغي للسلطات المختصة أن تكفل إخطار أسر المحتجزين بسرعة باعتقال هؤلاء وبمكان احتجازهم.

٦٥- وينبغي لقوات الأمن أن تتيح لكل محتجز الاتصال السريع والمنظم والسري بالأسرة وبالحامين.

٦٦- وينبغي أن يمثل كل محتجز على وجه السرعة أمام قاض. ويتعين على حكومة السودان إنهاء الاحتجاز في الحبس الانفرادي.

٦٧- وينبغي إلغاء حصانة قوات الأمن الوطنية من الملاحقة، كما وردت في المادة ٣٣ من قانون قوات الأمن الوطنية.

- ٦٨- وينبغي التحقيق على الفور في أي شكاوى مرفوعة ضد أي فرد من أفراد قوات الأمن تتعلق بإساءة المعاملة.
- ٦٩- ويتعين على السلطات المختصة تقديم تعويض لضحايا التعذيب فضلاً عن العلاج الطبي ورد الاعتبار.
- ٧٠- وينبغي لحكومة السودان أن تصدق دون تحفظات على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- ٧١- وينبغي قبول الشكاوى الواردة من مناطق أخرى ومعالجتها. وقد انتهت الآن عملية السلام، وجرى توقيع اتفاق شامل. ويجب التصدي على نحو مناسب للصراع في دارفور وغيره من الصراعات التي يمكن أن تنشأ. وتنص الفقرة ٣ من المادة ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت". ويجب فرض سيادة القانون ورفع القيود المفروضة على الأحزاب السياسية. وينبغي تجريد الميليشيات من الأسلحة. والأهم هو نزع سلاح الأشخاص الذين ليسوا جزءاً من الجيش.
- ٧٢- وينبغي لحكومة الوحدة الوطنية بموجب اتفاق السلام الشامل أن تثبت التزامها بحقوق الإنسان بالتصديق على: اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، دون إبداء تحفظات؛ ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والاتفاق المتعلق بمحاصنات وامتيازات المحكمة الجنائية الدولية؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة؛ والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا؛ والبروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بإنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؛ والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه.

Annex I

THE COMPREHENSIVE PEACE AGREEMENT OF 9 JANUARY 2005

Here are the main points of the Comprehensive Peace Agreement signed on 9 January 2005 between the Government of the Sudan and the southern rebel group, the Sudan People's Liberation Movement/Army (SPLM/A), ending Africa's longest-running conflict:

- **Protocol on the South's Right of Self-Determination:** According to the protocol on the right of self-determination (known as "Machakos Protocol") signed in July 2002, the South will hold a referendum after a six-year transition period to determine whether the region will secede or be part of Sudan. During the interim period, which starts after six months from the day a final deal is signed, the areas in the South will be exempted from Islamic Shariah law;
- **Protocol on Power-Sharing:** According to a power-sharing protocol signed in May 2004, the Sudanese People's Liberation Movement/Army (SPLM/A) and the current Government in Khartoum will form a Government of national unity with a decentralized system of administration. SPLM/A will also set up a separate semi-autonomous administration in the South. Dr. Garang, the SPLM/A Chairman, will hold the post of first vice-president in the national Government and general elections at all levels of government will be held at the end of the third year. English and Arabic will be the official languages in the country and people from south Sudan will make up 30 per cent of the country's post-conflict civil service;
- **Protocols on the Administration of Nuba Mountains and Southern Blue Nile States:** According to the two protocols, which were signed in May 2004, disputed regions of the Nuba Mountains and Southern Blue Nile will each have their own government headed by a governor directly appointed by registered voters. An official from either the Sudanese People's Liberation Movement/Army (SPLM/A) or Khartoum will hold the governor's post on a rotating basis until elections are held at the end of the third year. The states will express their views in a "popular consultation" on the final peace deal through their respective elected parliaments. Any disagreement will be addressed by the national Government, while representation in their two assemblies will be: Ruling National Congress Party (55 per cent) and Sudanese People's Liberation Movement/Army (SPLM/A) (45 per cent);
- **Protocol on Abei State:** According to the protocol on Abyei, signed in May 2004, this oil-rich state, currently part of western Kordofan, will be accorded special status under the presidency. Its residents will be citizens of both Western Kordofan in northern Sudan and Bahr el Ghazal State in Southern Sudan and will be administered by a local executive council elected by the residents of Abyei. International monitors will be deployed to monitor implementation of these agreements in Abyei, while its residents will hold a separate referendum, simultaneous with one in Southern Sudan,

to determine whether it maintains its special status in the north or will be part of Bahr el Ghazal in the South;

- **Protocol on Wealth-Sharing:** According to the Wealth-Sharing agreement which was signed in January 2004, national wealth, notably on revenue from some 250,000 to 300,000 barrels of oil a day produced in Southern Sudan, will be shared equally. Oil revenue from wells in the South, where most of the petroleum exploited is located, is to be split on a 50-50 basis between the southern and national governments, after at least 2 per cent is given to the states where the oil is produced. Communities in areas of oil production, which are mostly found in the South, will have a say in extraction contracts. A National Petroleum Commission, comprising officials from both governments, is to be set up to formulate policy and negotiate exploitation contracts. Half of the non-oil revenue, essentially taxes and levies, collected in the South by the national Government is to be allocated to national Government, monitored by a joint commission. A dual banking system is to be set up, an Islamic one in the North, where charging interest is forbidden, and a conventional one in the South, where a special branch of the central bank will be established. The central bank is to issue a new currency with a design reflecting Sudan's cultural diversity;
- **Protocol on Security Arrangements:** According to the Security Arrangement Protocol, which was signed in September 2003, more than 100,000 government troops in Southern Sudan and Sudanese People's Liberation Movement/Army (SPLM/A) troops deployed in the Nuba Mountains and Southern Blue Nile will withdraw under international monitoring, while respecting the North-South boundary drawn in 1956. Coordination between and command of the two forces will be assumed by a new Joint Defence Board made up of top officers from both sides. Both the government army and the SPLA will remain separate and shall be considered and treated equally as Sudan's National Armed Forces (SNAF). During the interim period, the two forces will contribute an equal number of troops to form Joint Integrated Units (JIU) to be deployed on both sides of the border. The deployment of JIU will be as follows: 24,000 troops in Southern Sudan, 6,000 in the Nuba Mountains, 6,000 in Southern Blue Nile and 3,000 in the capital, Khartoum.

Annex II

STATEMENT BY EMMANUEL AKWEI ADDO, INDEPENDENT EXPERT ON THE SITUATION OF HUMAN RIGHTS IN THE SUDAN, TO THE THIRD COMMITTEE OF THE GENERAL ASSEMBLY ON 29 OCTOBER 2004

“Mr. Chairperson, Excellencies, distinguished delegates, colleagues and friends from the United Nations system and non-governmental organizations,

“In its decision 2004/128, the Commission on Human Rights decided to appoint an independent expert on the situation of human rights in the Sudan. On 13 July 2004, I had the honour to be appointed to that position by the Chairman of the Commission on Human Rights. Accordingly, I visited the Sudan from 19 to 29 August and Nairobi on 30 and 31 August, to meet with representatives of the Sudan People’s Liberation Movement/Army (SPLM/A). I wish today to thank the Government of the Sudan for extending an invitation to me and for facilitating my mission.

“In Khartoum, I met with several governmental departments and officials, non - governmental organizations, representatives of political parties, human rights and civil society groups as well as internally displaced persons (IDPs). I also visited Nyala, South Darfur, where I had the opportunity to visit the Kalma IDP Camp, which hosted some 90,000 people.

“During my visit, I learnt that the human rights crisis in Darfur degenerated when, in February 2003, the Sudan Liberation Army (SLA), a rebel group, attacked government security forces and the airport of El-Fasher, the capital of North Darfur State, destroying planes and reportedly killing about 70 military personnel.

“The Government’s response was to put down the insurrection ruthlessly. With a view to flushing off the two rebel groups, that is, the Sudan Liberation Movement (SLM), and Justice and Equality Movement (JEM), from their stronghold in Darfur, the Government deployed the might of the military, the Popular Defence Forces (PDF) and Arab militias, popularly known as the Janjaweed, on unarmed, defenceless and innocent civilians, who belong to the same tribal group as the rebels. As a result, about a million and a half civilians have been displaced internally and have been living in fetid camps for the past months. In addition, about 500,000 people were forced to flee the country and become refugees in neighbouring Chad. An estimated 50,000 civilians were feared dead. The true number may never be known.

“Instead of fighting the rebels, the Government forces, together with the Janjaweed militias, have waged a systematic campaign against the unarmed civilian population.

“Mr. Chairman,

“The counter-insurgency warfare carried on with high-technology weaponry that was unleashed by the Government of Sudan on its own citizens is inherently intolerable because of its tendency to produce indiscriminate and massive destruction.

“Consistent with the African Union Peace and Security Council Protocol, the African Union has been endowed with a far-reaching mandate to enhance its prospects of ensuring peace and stability on the continent. The Peace and Security Council was visualized as having the legal power to intervene in member States’ domestic affairs, where abuses and violations of human rights were recorded and principles of good governance were flawed.

“I consider that there are strong indications that war crimes have been committed in Darfur. They include murder, torture, rape and intentional attacks against civilians and civilian objects. There are also strong indications that crimes against humanity have been committed in Darfur. They include killings, forcible displacements and rape committed as part of a widespread or systematic attack against the civilian population.

“Mr. Chairman,

“The two-party framework in which Sudan’s peace talks are being held is not adequately addressing all the country’s current armed conflicts, especially the long-running rebellions in the ‘three areas’ (Abyei, the Nuba Mountains and Southern Blue Nile) in the North and the more recent outbreak of armed conflicts in Darfur in western Sudan. There is a real potential for those who feel ignored by the Intergovernmental Authority on Development (IGAD) peace process to undermine any deal that is between only the Government in Khartoum and the rebel Sudan People’s Liberation Movement/Army. It is therefore incumbent upon the IGAD mediation and the international observers to ensure that the grievances driving conflicts in these areas are fully dealt with in any comprehensive peace deal. Malakal, Beja in Kassala and Unity State are all trouble spots which must not be overlooked.

“Everywhere I went, I found that a desire for a democratic transformation and the restoration of the rule of law were expressed by the people. On the other hand, I regret to note that, at the time of reading this statement, the Janjaweed have not yet been disarmed.

“Mr. Chairman,

“The African Union, with the help of the United Nations and the international community at large, must consider sending more of their forces to Sudan to protect the IDPs and civilians. It is clear that the Government is not able or willing to disarm the militia nor is it able to effectively protect the IDPs and the civilians. Consideration should be given to broadening the forces’ mandate to include disarming the militia. All this could be done under article 17 of the Peace and Security Agreement of the African Union with the support and backing of the United Nations and the international community.

“These are highlights of a fuller report to be submitted later. I thank the Lord Almighty for seeing me through safely in all my travels and protecting me from any attack.

“I thank you Mr. Chairman.”

— — — — —